الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة لا يلزمه
بنص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن انفق عليها ثم يرجع به
الى ان تعرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأت قبل الوجوب
وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت
امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير وكذا اذا ابرأته بعد مضي الشهر صحت
البراءة عما مضى دون ما بقي كالواجد اجرة كل شهر بكذا او كل سنة بكذا اذا مضى بعض
السنة او بعض الشهر وصحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى ذكر في كتاب
الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة
لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة فظهر
بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جوز النكاح في قولهم وجبر على النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه جوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا
يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل
له وطيها ما لم تضع حملها ولهذا يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وثمن الوضوء
يجب وقد ذكرنا في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف
كفنها على الزوج والاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه
بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوجة من هذه الجملة قال محمد استثنى الزوج
من هذه الجملة ومن لا تجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل
قال لغيره انفق على امراتي انفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت
وصدقته المراة لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر
عشرة دراهم فاذا ادعت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء
القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك
هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي وعلى عيالي فانفق المامور
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق
العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل
الدخول فان فرق القاضي بينهما ذهب في المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع ينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده على

صالحته عن نفقة العدة

صالحته عن السكنى

ذلك ومن يقضي مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وفي
كل فصل مجتهد فيه وان لم يفرق القاضي لكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة
فقضى بينهما القاضي الشفعوي بالاستخلاف او كان ماذونا ان لا يقضي والمامور اخذ في ذلك
شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
المامور شيا فقضاء المامور جائز بتفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر الى القاضي واثبتت
ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى بالتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد
فيه وعند الفضلي القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز
التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في اظهر الروايتين عن
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو
العجز لان المال غاد ورايح فيمسي بصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من
المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
رجل يسكن في ارض المملكة يريد بها ارض السلطان ولا ياخذ المال من السلطان فقالت
المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على
زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان
الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها
النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان والله اعلم

سكن في ارض السلطان وياخذ المال
وامتنعت الزوجة عن المقام معه

فصل في القسم وما يجب على الزوج

للنساء العدل والتسوية بينهن
فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع
لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
حر او عبد تحته امراتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة
او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة
والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سوا وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجنون
والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سوا
عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند
الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون
عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت
الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)